



قرار

الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٨ م

بتشكيل لجان رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور

أو القانون أو قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات بشأن الدعاية

في الانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م

رئيس الهيئة:

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛
- وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ؛
- وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الدعاية للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨ م؛
- وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠١٨ .

قرار

((المادة الأولى))

تشكل لجان برئاسة القاضى رئيس لجنة متابعة سير الانتخابات بكل محافظة و عضوية عضو
بهيئة النيابة الإدارية بالمحافظة و ممثل الجهاز المركزى للمحاسبات و خبيرين من مصلحة الخبراء
بوزارة العدل ، وفقا للكشوف المرفقة .

((المادة الثانية))

تضطلع تلك اللجان بمهمة رصد الوقائع التي تقع بالمخالفة للضوابط التي قررها الدستور
أو القانون أو قرارات الهيئة بشأن الدعاية الانتخابية التي تقع بنطاق كل محافظة ، و تعد هذه اللجان
تقاريراً تتضمن رسدا لما تكتشفه من مخالفات تخطر بها الهيئة فور إعدادها .

((المادة الثالثة))

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر بالقاهرة يوم ٥ من جمادى الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

الموافق ٢١ من فبراير سنة ٢٠١٨ م

رئيس

الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي

((لاشين إبراهيم))

نائب رئيس محكمة النقض